بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الجهة الثانية: أن حاصل الفرق بين الطريقين الأولين والثالث يعود لنحوين:

١- إن نسبة ثبوت الحكم في الأولين للتقدير المعين بنحو التقييد أو الإطلاق نسبة المعلول للعلة، فمثلاً نسبة ثبوت الأمر بالإكرام لخصوصية العدالة المأخوذة قيداً في موضوع الأمر بالإكرام نسبة المعلول للعلة، وكذلك نسبة ثبوت الحكم لخصوصية العلم به المأخوذة في الموضوع بنحو نتيجة التقييد نسبة المعلول للعلة، بينما نسبة ثبوت الحكم للتقدير المعين في الطريق الثالث نسبة العلة للمعلول، أي أن نسبة الأمر بالإزالة مثلاً لوجود المتعلق وعدمه نسبة العلة للمعلول، ومنشأ الفرق أن النسبة في الأولين من نسبة الحكم للموضوع ومن الواضح أن فعلية الحكم تابعة لفعلية الموضوع، بينما النسبة في الطريق الثالث من نسبة الحكم لمتعلقه، والمتعلق هو التابع للحكم وليس العكس.

٢- ويترتب على النحو السابق نحو آخر من الفرق وهو أنه: بما أن نسبة الحكم في الطريقين الأولين للتقدير المعين نسبة الحكم لموضوعه والمعلول للعلة فمن الواضح أن الحكم لا يتعرض لذلك التقدير وجوداً أو عدماً، لأن الحكم لا يثبت موضوعه ولا ينفيه، والمعلول لا يثبت العلة ولا ينفيها. وبما أن نسبة الحكم في الطريق الثالث للتقدير المعين نسبة العلة للمعلول فإنه متعرض له وجوداً وعدماً.

الجهة الثالثة – في نتيجة المقدمة –: إن المحذور في باب التزاحم هو التنافي والتدافع بين الضدين كالمهم والأهم في مرحلة الفعلية، والغرض من الترتب هو دفع التنافي بينهما، وذلك لأن الطولية بين المهم والأهم تمنع التدافع بين المقتضيين بالفتح، وهذا ما يتضح بناءً على ما ذكر في الجهة الثانية، حيث إن نسبة الأمر بالأهم كالأمر بإزالة النجاسة عن المسجد لوجود متعلقه وعدمه نسبة العلة للمعلول، فالأمر يقتضي الإطاعة – أي وجود المتعلق – وهدم المعصية– أي هدم عدم المتعلق – لكنه لا يقتضي شيئاً وراء ذلك، أي على فرض الإطاعة أو العصيان فإنه لا يقتضي عملاً على أحد الفرضين، بينما الأمر بالمهم كالأمر بالصلاة وإن كان يقتضي وجود الصلاة، لكن نسبته لعصيان الأمر بالإزالة نسبة الحكم لموضوعه أو نسبة المعلول للعلة، ومن الواضح أن الحكم لا يتعرض لإثبات موضوعه أو نفيه

وكذلك المعلول بالنسبة إلى علته، وإنما على تقدير وجود الموضوع أو العلة يتحقق اقتضاؤه لمتعلقه. فلا تنافي بين الأمر بالمهم والأهم في مقتضى كل منهما، فإن ما يقتضيه الأمر بالأهم وهو هدم عصيانه لا يقتضي الأمر بالمهم خلافه، فإن الأمر بالمهم إنما يكون له ثبوت على فرض العصيان من دون تعرض فيه لإثبات العصيان كي يكون منافيا لما يقتضيه الأمر بالأهم من حيث هدم العصيان بمقتضى الطولية بينهما، كما أن الأمر بالأهم يقتضي هدم العصيان لكنه لا يقتضي شيئاً على فرض تحقق العصيان كي يكون منافياً لما يقتضيه الأمر بالمهم كالأمر بالصلاة، فلا الأمر بالمهم يصعد لمقتضى الأمر بالأهم، ولا الأمر بالأهم ينزل لما يقتضيه الأمر بالمهم.

وفي المقام عدة ملاحظات على هذه المقدمة:

الملاحظة الأولى: قد أفيد في بيان الطريق الثالث أنه إذا استحال تقييد الأمر بوجود متعلقه أو بعدمه استحال إطلاقه لهما، ولكن يرد على ذلك أن الملازمة ممنوعة، فإن الوجه فيها إما أن التقابل بين التقييد والإطلاق تقابل الملكة والعدم فامتناع التقييد مساوق لامتناع الإطلاق، لكن المبنى ممنوع والتقابل بينهما إما تقابل التضاد أو السلب والإيجاب. أو أن الوجه في ذلك أن الإطلاق وإن كان بمعنى رفض القيود لا جمع القيود إلا أن لازمه انطباق الحكم على جميع الأفراد، وذلك يعني أن الإطلاق يقتضي الجمع بين المحذورين وهما محذور تقييد الأمر بوجود متعلقه – وهو طلب الحاصل – ومحذور تقييد الأمر بعدم متعلقه – وهو طلب الجمع بين النقيضين –.

لكن يلاحظ عليه: أن امتناع التقييد يتصور على نحوين: أحدهما: امتناع ثبوت الحكم للمقيد كامتناع ثبوت الأمر في حق العاجز، وثانيهما: امتناع عملية التقييد كامتناع تقييد الجعل بالعلم به، فإن كان الامتناع من قبيل الأول فلا محالة يكون امتناع التقييد ملازماً لامتناع الإطلاق، لأنه إذا كان ثبوت الحكم للمقيد ممتنعاً فهو ممتنع سواء تم ذلك بالتقييد أو بالإطلاق، وإن كان الامتناع من قبيل الثاني فلا ملازمة بين امتناع التقييد وامتناع الإطلاق، إذ الإطلاق عبارة عن رفض التقييد لا أكثر وامتناع التقييد مما يلتئم مع رفضه، والمقام من قبيل الثاني لا الأول، فإن ثبوت الحكم لحال الإطاعة والعصيان ليس مستحيلاً في نفسه كي يلزم من ذلك شمول الاستحالة لفرض الإطلاق، وإنما المستحيل هو تقييد الأمر بفرض وجود المتعلق أو عدمه وذلك لا يستلزم استحالة إطلاق الحكم لكلا الفرضين.

الملاحظة الثانية: ما ذكره السيد الشهيد قدس سره [البحوث ج٢ ص٣٥٧] من أن ما أفيد من كون شمول الحكم لحالتي وجود المتعلق وعدمه ليست بالإطلاق بل بالحفظ الذاتي مما لم نفهم له معنى، وذلك لأن المراد بانحفاظ الحكم في حالتي وجود المتعلق وعدمه إما الفعلية أو المحركية، فإن أريد به الفعلية فمن الواضح أن فعلية الحكم تابعة لفعلية الموضوع وبمقدار الموضوع تقييدا أو إطلاقا، فمتى صار الموضوع فعليا بإطلاقه فالحكم فعلي مطلقا، وليست فعلية الحكم تابعة لفعلية المتعلق، وبالتالي فما يسمى بالطريق الثالث لا يخرج في الواقع عن الطريقين الأولين. وإن أريد به المحركية حيث يقتضي الأمر المحركية نحو متعلقه أو هدم عدمه، فالمحركية متفرعة على أصل ثبوت الحكم، والبحث فعلاً في أصل ثبوت الحكم – حالتي وجود المتعلق وعدمه – لا في ما يترتب عليه من المحركية، والنتيجة أن ثبوت الحكم لتقدير معين لا يخرج عن الطريقين الأولين.

ولكن هذه الملاحظة موضع تأمل: فإن ظاهر تقريرات المحقق النائيني قدس سره [ومنها فوائد الأصول ج١وج٢ ص٣٥٠] أن القضية التشريعية في وعاء الاعتبار وفي مرحلة سابقة على فعلية الموضوع لها نسبتان:

١- نسبة الحكم لموضوعه وهي كون الحكم في طول موضوعه، وثبوت هذه النسبة بمقتضى الصياغة الإسنادية للتشريع.

٢- نسبة الحكم لمتعلقه وهي كون المتعلق في طول الحكم، وهذه النسبة هي مقتضى السياق الإسنادي للتشريع، وثبوت كلتا النسبتين نابع من هوية القضية التشريعية وذاتها، لا من باب الإطلاق والتقييد، فإذا صار الحكم فعلياً لفعلية موضوعه فاقتضاء الأمر لوجود متعلقه وهدم عدمه مستند لعين علاقة الحكم بمتعلقه وليس مستنداً للطريقين الأولين.

الملاحظة الثالثة: ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره من أن ما أفيد في كلمات المحقق النائيني قدس سره في الطريقين الأولين من أن نسبة الحكم للتقدير المعين نسبة المعلول للعلة، سواء كان التقدير ملحوظاً في الموضوع على نحو التقييد أو على نحو الإطلاق تام في التقييد دون الإطلاق. والسر في ذلك: أن التقدير والخصوصية إذا كان ملحوظاً على نحو التقييد كما لو قيد موضوع الأمر بالإكرام بالعدالة، كانت العدالة بمنزلة الموضوع للحكم مما يؤدي لأن تكون فعلية الحكم تابعة لفعلية الخصوصية تبعية الحكم لموضوعه، وأما إذا كان ملحوظا على نحو الإطلاق بمعنى أن الموضوع للأمر هو ذات العالم لا بشرط من حيث العدالة وعدمها فما هي العلة للحكم ذات الموضوع وهو العالم لا

إطلاقه، أي أن نسبة الإطلاق واللابشرطية في الموضوع للحكم ليست نسبة العلة للمعلول لعدم دوران فعلية الحكم مدار فعلية الإطلاق. وقد يقال في جواب ذلك كما في [فوائد الأصول ص٣٥١] بأن الإطلاق والتقييد من المعاني الإضافية، حيث إن الإطلاق هو بديل التقييد بالنسبة لخصوصية معينة، وهذا يقتضي أن يكون الإطلاق في رتبة التقييد، وبما أن نسبة التقدير المعين حال التقييد للحكم نسبة العلة للمعلول، فكذلك إطلاق الموضوع بمنزلة العلة للحكم.

ولكن التوجيه غير تام، فإن كون الإطلاق بديلاً عن التقييد لكونه بمعنى رفض دخل القيد لا يستلزم عقلاً أن يكون في مرتبة التقييد من حيث سائر الآثار، فإن كون التقدير المعين حال تقييد الموضوع به بمنزلة العلة للحكم، لا لكونه تقييداً بل لكون نسبته للحكم حينئذ نسبة الموضوع للحكم، والموضوع علة للحكم. وأما كون الموضوع على نحو اللابشرط فذلك لا يقتضي دخالة اللابشرطية عقلاً في ثبوت الحكم كي تكون نسبته للحكم نسبة العلة للمعلول أو بمنزلتها.

الملاحظة الرابعة: أنه لو قلنا إن نسبة الحكم لوجود متعلقه نسبة العلة للمعلول، بمعنى أن فعلية الحكم أحد المعدات لوجود المتعلق الذي يحتاج وجوده لعدة شرائط وضمائم ولا يكفي مجرد فعلية الحكم، إلا أن الحكم ليس من العلل الإعدادية لعدم متعلقه ولا لعصيانه، فإن العصيان وإن كان متقوماً في مقام الصدق بوجود حكم فعلي متنجز، لكن ثبوت حكم كذلك ليس مقتضياً لعصيانه.

والحمد لله رب العالمين